

عن دور سلطة ضبط السمعي البصري في تحقيق فعالية الضبط القطاعي

On the role of the audiovisual regulatory authority in achieving effective sectoral regulation



د. مليكة أوباية^{1*}

¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة مولود معمري-تيزي وزو-الجزائر

OUBAYA Malika^{1*}

¹ Faculty of Law and Political Science ,
Mouloud Mamari University - Tizi Ouzou - Algeria

تاريخ الاستلام: 2023/06/08 تاريخ القبول للنشر: 2023/07/01 تاريخ النشر: 2023/09/12.



ملخص:

بعد مرحلة الاحتكار والهيمنة الإدارية والسياسية التي فرضت على القطاع السمعي البصري لعقود زمنية كثيرة، جاء القانون الإعلام رقم 05-12، والقانون رقم 04-14 المنظم للنشاط السمعي البصري لطي هذه المرحلة ، وفتح مرحلة جديدة بإنشاء هيئة ضبط قطاعية هي سلطة ضبط السمعي البصري ، من أجل التوفيق بين حماية الحرية الإعلامية وتجسيد آليات الضبط الاقتصادي ومبادئه على المؤسسات السمعية البصرية العامة والخاصة.

إلا أن رغبة السلطات العامة في إبقاء السيطرة على هذا القطاع الحساس، جعلت من سلطة الضبط السمعي البصري ، لا تؤدي دورها بالفعالية المنتظرة ، لكونها ضابط ثانوي فهي لا تتدخل في مجال الرقابة على المؤسسات إلا على سبيل الاستشارة لصالح الضابط الحقيقي، إلا أنها هيئة قمع على تلك المؤسسات ،تجمع بين سلطة التحقيق وتوقيع العقوبات عليها ،في ظل مناخ ضعف التقيد فيه بضمانات المحاكمة العادلة.

الكلمات المفتاحية: الضبط، سلطة ضبط السمعي البصري، السلطة التنفيذية، الرخصة، المراقبة، العقوبات الإدارية، الضمانات العقابية.

Abstract :

After the period of monopoly and administrative and political hegemony which imposed itself on the audiovisual sector for decades, the organic law n°12-05 of the media and the law n°14-04 regulating the audiovisual activity closed this phase and opened a new phase by establishing an independent sectoral regulatory body in order to reconcile the protection of media freedom and the embodiment of the mechanisms and principles of economic regulation on public and private audiovisual institutions.



However, the desire of the public authorities to maintain control over this sensitive sector has meant that the audiovisual regulatory authority, does not exercise its role with efficiency, because it is a secondary officer, these institutions combine the power of investigation and sanction against them in an environment of weak respect for the guarantees of a fair trial.

Keywords : regulation, audiovisual regulatory authority, executive power, authorization, control, administrative sanctions, punitive guarantees.

مقدمة:

يندرج إنشاء سلطات الضبط القطاعية (Les autorités de régulation sectorielles) في إطار تبني أسلوب التدخل غير المباشر للدولة في بعض القطاعات الاقتصادية الهامة والتي تم نقلها من نظام الاحتكار إلى النظام التنافسي⁽¹⁾. فتم فيه إسناد ضبط هذه القطاعات لهيئات تتمتع بالاستقلالية والاحترافية وبسلطة اتخاذ القرار، حتى تضمن الموازنة بين المصلحة العامة ومصالح الأعوان الاقتصاديين الناشطين في هذه القطاعات، وفرض احترام حقوق والتزامات كل الأطراف المتدخلة في السوق⁽²⁾.

تبنت الدولة الجزائرية هذا الأسلوب للتدخل في قطاع الإعلام، فأنشأت أول سلطة ضبط قطاعية تمثلت في المجلس الأعلى للإعلام والذي اقتبس المشرع الأحكام المنظمة له من القانون الفرنسي. فأسند للمجلس ضبط قطاع الإعلام بشقيه الصحافة المكتوبة والمجال السمعي البصري، وهذا بعد رفع احتكار الدولة عنهما وفتحهما للمنافسة. إذ منحت للمجلس استقلالية عضوية ووظيفية وزود بآليات ضبط عديدة من شأنها ضمان أدائه لمهامه بكل فعالية، إلا أنه عمليا لم يجسد دوره كضابط للقطاع بسبب حله قبل تنصيبه وتحويل صلاحياته لوزير الإعلام. مما أثار موجة استنكار داخلية وخارجية، أجمعت المطالب فيها على ضرورة وضع حد للاحتكار الفعلي المفروض على القطاع السمعي البصري ولأسلوب الضبط الإداري المفروض عليه من قبل وزارة الاتصال.

استجابة لهذه المطالب تم إعادة النظر في ضبط مجال الإعلام من خلال إصدار قانون جديد وهو القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام⁽³⁾، تضمن إنشاء سلطتين للضبط منها سلطة السمعي البصري - هي محور الدراسة - والتي خصها المشرع الجزائري بقانون خاص لاحق وهو القانون رقم 04-14⁽⁴⁾، لتكون الضابط للقطاع السمعي البصري وضامنة للحرية الإعلامية فيه وحارسة لتحقيق التوازن بين مصالح مختلف المتدخلين فيه. في ظل هذه المعطيات لابد من طرح تساؤل حول: إلى أي مدى تم منح سلطة ضبط السمعي البصري آليات الضبط الاقتصادي لغرض تحقيق الموازنة القائمة في مجال الإعلام بين المحافظة على الحقوق والحريات الإعلامية واحترام النظام العام للدولة؟

-1-MEDJNAH Mourad, La problématique de la régulation :Fondements acteurs enjeux .publier sur le site :www.conseil-concurrence.dz

2 FRISON-ROCHE Marie –Anne (s/dire) ,Les réglementations économiques :Légitimité et efficacité ,PRESS

- DE Sciences po et Dalloz , Paris ,2004 ,p

3 - قانون عضوي رقم 05-12 مؤرخ في 12 جانفي 2012 ،يتعلق بالإعلام ،ج ر عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012

4 - قانون رقم 04-14 مؤرخ في 24 فيفري 2014 ،يتعلق بالنشاط السمعي البصري ،ج ر عدد 16، صادر في 23 مارس 2014

عند تحليل النصوص القانونية المحددة لآليات الضبط الأساسية المقررة لسلطة ضبط السمع البصري وبالرجوع الي نشاطها الميداني يتجلى لنا بوضوح إسقاط عنها دور الضابط الفعلي والأصلي في رقابة القطاع السمعي البصري (المبحث الأول)، وتعزيز دورها العقابي و القمعي على جميع المؤسسات الناشطة في القطاع (المبحث الثاني).

المبحث الأول

سلطة ضبط السمع البصري ضابط ثانوي

كان يتعين أن تترتب على إنشاء سلطة ضبط السمع البصري ، انسحاب السلطة التنفيذية من القطاع السمعي البصري وتترك المجال لهذه الهيئة باعتبارها سلطة ضبط القطاعية لتتولى ضبطه وفق الأسس والمبادئ المتعارف عليها في الأنظمة المقارنة. لكن الرغبة الجامحة للسلطة التنفيذية في التحكم في القطاع والاحتفاظ بزمam الأمور فيه، جعلت الأسلوب المعتمد في ضبطه تطبعه خصوصيات، تحولت في إطارها سلطة الضبط إلى ضابط ثانوي في ظل استئثار السلطة التنفيذية بصلاحيه منح رخصة الالتحاق بالقطاع (المطلب الأول) وانحصار دور سلطة الضبط في مجال الرقابة على رقابة مضامين المصنفات السمعية البصرية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تجريد سلطة ضبط السمع البصري من صلاحية الرقابة السابقة للالتحاق بالقطاع

ركّز المشرع الجزائري في تسمية "سلطة ضبط السمع البصري" على الوظيفة الضبطية المسندة إليها فاعتبارها سلطة ضبط القطاع السمعي البصري. إلا أنه عند تحديده لآليات الضبط التي تتدخل بها جردها من آلية جوهرية تتمثل في الرقابة السابقة لاقتناء المتدخلين في القطاع، والتي تركها في يد للسلطة التنفيذية (الفرع الأول)، فيما اكتفى بمنح سلطة الضبط دور تحضير وتسيير الملف للحصول على الرخصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: استحواذ السلطة التنفيذية على صلاحية منح الرخصة للالتحاق بالقطاع السمعي البصري: رغم وجود سلطة ضبط قطاعية في المجال السمعي البصري، إلا أن المشرع الجزائري استبقى على الإدارة التقليدية ممثلة في وزارة الاتصال ، باعتبارها السلطة المانحة لرخصة الالتحاق بالقطاع السمعي البصري⁽¹⁾ أي كانت وسيلة البث المستعملة سواء كانت بواسطة الكابل أو باستخدام الترددات الراديوية عن طريق الهيرتز والساتل، سواء كان البث مفتوحا أو عبر وسيلة تسفير⁽²⁾.

1 - المادة 20 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، سالف الذكر .

2 - المادة 21 من القانون نفسه.

تعد صلاحية منح الرخصة للالتحاق بالقطاع محل الضبط من الصلاحيات الجوهرية التي تضطلع بها سلطات الضبط في القوانين المقارنة، وفي القانون الجزائري⁽¹⁾، بمقتضاها تمارس هذه الهيئات رقابة سابقة على المتدخلين في القطاع من خلال اقتنائها لمن استوفى شروط الالتحاق بالقطاع واحترام كل الإجراءات الشكلية المقررة ذلك.

سبق للمشرع الجزائري الإقرار بمنح سلطة ممارسة الرقابة السابقة في قطاع الإعلام في ظل القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام⁽²⁾، للمجلس الأعلى للإعلام باعتباره السلطة الإدارية المستقلة الضابطة للنشاط السمعي البصري. فأسند له صلاحية منح الرخصة وإعداد دفتر الشروط المتعلقة باستعمال كل التواترات الإذاعية والتلفزيونية⁽³⁾. إلا أن هذا الإقرار بقي مجرد حبر على ورق، لأن المجلس لم يضطلع عمليا بهذه الصلاحية نظرا لحله وتحويل كل صلاحياته للسلطة التنفيذية⁽⁴⁾، الأمر الذي أدخل القطاع تحت مظلة الاحتكار الفعلي والقمع الإداري لسنوات عديدة.

بعد إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري عوض المجلس الأعلى للإعلام. كان يتعين أن تنتقل إليها كل صلاحيات المجلس بما في ذلك سلطة الرقابة السابقة. لكن أمام سيطرة ثقافة إدارية متركزة على القطاع ورفض السلطات العامة لوجود أي مركز مستقل للقرار فيه، جردت سلطة ضبط السمعي البصري من أهلية الأداء في منح الرخصة للالتحاق بالنشاط، الأمر الذي تنافى مع التكريس القانوني والدستوري لحرية الإعلام السمعي البصري⁽⁵⁾، ولاعتبار سلطة ضبط السمعي البصري الضامن لحرية ممارسة النشاط وللموضوعية والشفافية فيه⁽⁶⁾.

اعتمد المشرع الجزائري في تبرير هذا الإقصاء على المادة 59 من القانون العضوي رقم 12-05، المتعلق بالإعلام، والتي بموجبها النشاط السمعي البصري خدمة عمومية من خلال نصها على أن « **النشاط السمعي البصري مهمة ذات خدمة عمومية.** »

تحدد كفايات الخدمة العمومية عن طريق التنظيم «.

- 1 - تضطلع بهذه الصلاحية في القانون الجزائري عدة سلطات ضبط منها: مجلس النقد والقرض، لجنة مراقبة عمليات البورصة، لجنة الكهرباء والغاز وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة... الخ.
- 2 - القانون رقم 90-07 مؤرخ في 03 أفريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 14، صادر في 04 أفريل 1990 (ملغى).
- 3 - المادة 61 من القانون رقم 90-07، المرجع نفسه.
- 4 - مرسوم تشريعي رقم 93-13 مؤرخ في 26 أكتوبر 1993، يخص بعض أحكام القانون رقم 90-07، المتعلق بالإعلام، ج ر عدد 69، صادر في 27 أكتوبر 1993 (ملغى).
- 5 - انظر المادة 54 من الدستور الجزائري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.
- 6 - انظر المادة 2 من القانون العضوي رقم 12-05، المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

سمح هذا الوصف القانوني للنشاط السمعي البصري بفتح المجال لإخضاع ممارسة النشاط باعتباره خدمة عمومية، يفرض فيه على ممارسي هذا النشاط رقابة إدارية مكثفة⁽¹⁾. من جهة أخرى سوى المشرع بين الخدمة العمومية واستغلال الترددات الهرتزية، فاعتبر استخدامها طريقة شغل خاص للملكية العمومية للدولة⁽²⁾، لذلك فرض لإنشاء أي خدمة موضوعاتية للاتصال السمعي البصري ضرورة الحصول على ترخيص مسبق يمنحه الوزير المكلف بالاتصال⁽³⁾. كما جعل تقديم طلب الحصول على هذا الترخيص مرهون بصدور إعلان عن الترشح من نفس الوزير، يحدد فيه شروط قبول الترشيحات، الإجراء المطبق في الاستماع العلني، ومبلغ المقابل المالي الواجب دفعه مقابل الحصول على الترخيص⁽⁴⁾. ويتم تنفيذ هذا الإعلان وتبليغه للجمهور بواسطة سلطة ضبط السمعي البصري.

يجد استحواذ وزير الاتصال على الصلاحيات الضبطية أساسه أيضا في المرسوم التنفيذي رقم 11-216 المحدد لصلاحياته⁽⁵⁾، والذي أسند إليه بشكل صريح دور الضابط في قطاع الإعلام من خلال نص المادة 2 منه على ما يلي: « يتولى وزير الاتصال المهام التالية: في مجال ترقية الديمقراطية وحرية التعبير ودعمها... »

- يسهر على ضبط نشاط الاتصال، بما فيها تلك المتصلة بوسائل الإعلام الإلكترونية (الصحف والإذاعة والتلفزة عبر الانترنت) بالتنسيق مع هيئات الضبط... ».

إنّ عدم إلغاء هذه الصلاحية بعد إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري، وإسناد قانون الإعلام والقانون السمعي البصري لوزير الإعلام صلاحيات هامة في ضبط القطاع، ما هو إلا تأكيد على رغبة السلطات في عدم ترك المجال لسلطة الضبط لممارسة مهامها كسلطة ضبط قطاعية والاكتفاء باعتبارها تابع للسلطة التنفيذية ومجسد لإرادتها⁽⁶⁾.

1 - ZOUAIMIA Rachid, "L'autorité de régulation de l'audiovisuel", Revue Académique de la recherche juridique, Vol 9, N° 01, 2018, p 767.

2 - IBID, p 768.

3 - المادة 63 من القانون العضوي رقم 12-05، مرجع سابق.

4 - مرسوم تنفيذي رقم 16-220، مؤرخ في 11 أوت 2016، يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي موضوعاتي، ج ر عدد 48، صادر في 17 أوت 2016.

5 - مرسوم تنفيذي رقم 11-216، مؤرخ في 12 جوان 2011، يحدد صلاحيات وزير الاتصال، ج ر عدد 33، صادر في 12 جوان 2011.

6 - DRIS Cherif, La régulation très contrôlée du champ médiatique en Algérie, in (S/dir) Dominique Marchetti, les espaces des (im) passibles, contre Jaques-Berque, Aabat, 2021, pp 73 - 98 www.books.openedition.org/cjb.

الفرع الثاني: حصر دور سلطة ضبط السمعي البصري في التحضير لإجراءات منح الرخصة : تماشيا مع حرمان سلطة ضبط السمعي البصري من صلاحية منح الرخصة الالتحاق بالقطاع السمعي البصري، أسند لها دور ثانوي في مجال منح هذه الرخصة. دور لا يتعدى كونه إعداديا في مرحلة تنفيذ إجراءات الإعلان عن الترشح واستشاريا في مرحلة دراسة طلبات تجديد الرخصة⁽¹⁾.

حصرت المادة 22 من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري دور سلطة الضبط في التحضير والمتابعة الإدارية إجراءات الحصول على الرخصة من خلال نصها على أن « **يتم تنفيذ الإجراءات المتعلقة بمنح الرخصة من طرف سلطة ضبط السمعي البصري بواسطة إعلان عن ترشح وفق شروط وكيفيات تحدد عن طريق التنظيم** ». بعد أن يتخذ الوزير المكلف بالاتصال قرارا بالإعلان عن فتح الترشيح يبلغه إلى رئيس سلطة ضبط السمعي البصري، حتى يتولى نشره وبثه في غضون 8 أيام من ذلك، في وسائل الإعلام الوطنية وعلى الموقع الرسمي لسلطة الضبط⁽²⁾.

إضافة لهذا النشر تتولى سلطة الضبط المتابعة الإدارية لملفات الترشح للحصول على الرخصة. تقوم المصالح المؤهلة فيها تسليم المترشحين قائمة الوثائق المكونة لملف الإعلان عن الترشح من دفتر الشروط العامة⁽³⁾ مقابل دفعهم مصاريف يحدد مبلغها وكيفيات دفعها بمقرر تتخذه سلطة الضبط، هذا وكما تتولى استقبال ملفات الترشح في أجل 60 يوما من تاريخ أول نشر أو بث للإعلان، حتى يتسنى لمن تعذر عليه إيداع ملفه أو استكمالها خلال هذه الآجال الأصلية تستطيع السلطة تمديد الآجال بثلاثين يوما مرة واحدة فقط⁽⁴⁾.

إذا كان دور سلطة الضبط خلال المرحلة الأولى لا يتعدى كونه مجرد تسيير و تأطير إداري للإجراءات الحصول على الرخصة، فإنها خلال المرحلة الثانية، أي في مرحلة تنفيذ الإعلان عن الترشح تضطلع بصلاحيات هامة وبسلطة تقديرية واسعة. فإلى جانب صلاحيتها في تحديد المعايير المطبقة عند تنقيط وترتيب المترشحين، تملك سلطة تقديرية واسعة في تقدير قدرات ومؤهلات المترشحين للالتحاق بالقطاع السمعي البصري⁽⁵⁾.

تتولى سلطة الضبط تقييم ملفات الترشح ودراستها للتأكد من استيفائها لكل الشروط القانونية المحددة قانونا، لاسيما تلك المحددة في المادة 19 من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، وتأخذ

1 - عبدن رزيقة، "ملاحظة نقدية حول التأطير القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 02، 2016، ص 376.

2 - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 16-220، سالف الذكر.

3 - المادة 07 من نفس المرسوم التنفيذي.

4 - المادة 9 من نفس المرسوم التنفيذي.

5 - ZOUAIMIA Rachid, "L'autorité de régulation de l'audiovisuel....", Op.cit, p 773.

بعين الاعتبار عند دراستها لهذه الملفات تنوع المتعاملين للوقاية من الممارسات المنافية للمنافسة، تجربة المترشحين في المجال السمعي البصري، التمويل وآفاق نمو الموارد، المساهمة في الإنتاج الوطني للبرامج⁽¹⁾.

تعتمد سلطة الضبط في إطار تقييمها للمترشحين على إجراء الاستماع العلني للمرشحين، يعد هذا الإجراء فريد من نوعه لا تعتمد أية سلطة ضبط أخرى⁽²⁾، يتوجب في إطاره على الترشح أن يقدم مشروعه أمام سلطة الضبط ويدافع عنه، ويجب عن كل الأسئلة التي تطرح عليه من قبل أعضائها⁽³⁾. كما تبت سلطة الضبط بعد هذا الإجراء ودراسة وتقييم الملفات في الترشيحات المقدمة، وتتخذ بشأنها محضر ترسله إلى الوزير المكلف بالاتصال لاتخاذ قرار منح الرخصة. ويتخذ هذا القرار في شكل مرسوم⁽⁴⁾، ويبلغ إلى المعني من قبل سلطة الضبط في أجل 8 أيام في التوقيع عليه من قبل الوزير⁽⁵⁾. يترتب على حصول المترشح على الرخصة التزامه في الشروع بدفع المبلغ المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية⁽⁶⁾.

مقابل هذه السلطة التقديرية المقررة لسلطة ضبط عند تقييم ملفات الترشح للحصول على رخصة الالتحاق بالقطاع السمعي البصري، يملك وزير الاتصال إمكانية لتجاوزها واستبعادها باتخاذ قرار بإيقاف عملية منح الرخصة في أي لحظة بعد استشارة سلطة الضبط⁽⁷⁾. هذا إن دل على شيء فإنه لدليل آخر على أن الضابط الحقيقي في مجال الرقابة السابقة على الالتحاق بالقطاع السمعي البصري إنما هو وزير الاتصال بدون منازع، وما سلطة الضبط سوى هيئة إدارية مساعدة ومنفذة لسياسته⁽⁸⁾. انتقدت في هذا الإطار الطابع السلطوي وتحولت إلى محور هيئة استشارية.

يظهر إنَّ الضابط الحقيقي للقطاع السمعي البصري، ما يزال يصر على الإبقاء على الاحتكار الفعلي للقطاع، لذلك منذ صدور قانون السمعي البصري والنصوص التطبيقية له، وإلى حد اليوم لم يتخذ سوى إعلان

1 - المادة 25 من القانون رقم 14-04، مرجع سابق.

2 - أوباية مليكة، "الاستثمار في القطاع السمعي البصري ما بين النصوص والواقع"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، 2017، ص 157.

3 - المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 6-220، مرجع سابق.

4 - المادة 2 من القانون رقم 14-04، مرجع سابق.

5 - المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 16-220، مرجع سابق.

6 - يشمل هذا المبلغ جزئين؛ جزء جزافي ثابت يدفع مرة واحدة عند تسليم الرخصة، وجزء صغير متغير يدفع ابتداءً من السنة الثانية من الاستغلال، انظر المرسوم التنفيذي رقم 16-221 مؤرخ في 11 أوت 2016، يحدد مبلغ وكيفية دفع المبلغ المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتية، ج ر عدد 48، صادر في 17 أوت 2016.

7 - المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 16-220، سالف الذكر.

واحد عن الترشح قصد منح سبع رخص فقط⁽¹⁾. في وقت كانت تنشط فيه ما يقارب 50 قناة خاصة. وقد تم إلغاء هذا القرار⁽²⁾ قبل أن تتبشر سلطة السمعى البصري بتنفيذه، مما أبقي القطاع في ظل فوضى واحتكار فعلي لمجموعة من القنوات العامة و الخاصة .

المطلب الثاني: تركيز الدور الرقابي لسلطة ضبط السمعى البصري في رقابة مضامين المصنفات السمعية البصرية

المشروع الجزائري في مجال رقابة الالتحاق بالقطاع السمعى البصري اكتفى بإسناد دور ثانوي لسلطة الضبط السمعى البصري، اقتصر على التحضير للإجراءات ومتابعتها لصالح السلطة المانحة، فإنه عند تحديده لصلاحيات هذه السلطة في المادة 55 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعى البصري، خصص لها صلاحيات في مجال المراقبة ترتكز على مراقبة البرامج التي تبثها المؤسسات السمعية البصرية بعد مزاولتها النشاط. ويمتد نطاقها إلى كل البرامج السمعية البصرية أيا كانت وسيلة بثها (الفرع الأول). وينصب موضوعها على التأكد من احترام هذه البرامج للتشريع أو التنظيم المعمول بهما لاسيما للضوابط المقررة لممارسة حرية الإعلام السمعى البصري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مجالات رقابة سلطة الضبط للمصنفات: تعتبر مصنفات سمعية بصرية البرامج المختلفة التي تبثها خدمات الاتصال السمعى البصري، تهدف سلطة ضبط السمعى البصري من وراء رقابتها لهذه البرامج إلى ضمان حرية النشاط السمعى البصري من جهة، وممارسة هذه الحرية في ظل احترام النظام العام والثوابت الوطنية والآداب العامة والذوق العام للمجتمع من جهة أخرى⁽³⁾.

تمارس سلط الضبط هذه الرقابة اللاحقة على البرامج التي تبثها خدمات الاتصال السمعى البصري التابعة للقطاع العمومي، وتلك التي تبثها خدمات الاتصال السمعى البصري الموضوعاتية المرخص لها، كيفما كانت وسيلة بثها، إذ تمتد صلاحياتها إلى:

- مراقبة البرامج الإذاعية: أي البرامج التي يتم بثها من قبل خدمات الاتصال السمعية أو الراديو.
- مراقبة البرامج التلفزيونية: أي البرامج التي يتم بثها عبر التلفزيون، سواء كان البث بواسطة الكابل أو الساتل، تتميز هذه البرامج بتأثيرها الكبير على الرأي العام وباتساع مساحة التغطية

1 - قرار مؤرخ في 31 يوليو 2017، يتضمن فتح الإعلان عن الترشح لمنح رخص إنشاء خدمات البث التلفزيوني الموضوعاتية، ج ر عدد 56، صادر في 28 سبتمبر 2017.

2 - قرار مؤرخ في 30 أكتوبر 2017، يتضمن إلغاء القرار المؤرخ في 31 يوليو 2017، المتضمن فتح الإعلان عن الترشح لمنح رخص إنشاء خدمات البث التلفزيون الموضوعاتية، ج ر عدد 64، صادر في 07 نوفمبر 2017.

3 - طاهري حسين، الإعلام والقانون دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص 184.

لديها⁽¹⁾، لذلك تسهر سلطة الضبط على مراقبتها للتصدي لكل الخروقات والتجاوزات التي قد تحتويها هذه البرامج، و في نشاط سلطة الضبط الميداني عدة تدخلات في هذا المجال من بينها: بيانها بشأن «برنامج "بابور اللوح"» الذي بثته قناة النهار في سنة 2022 بعد ورود عدة شكاوى إليها بشأن احتواء هذا المضمون تجاوزات تمس بقدسية الشهر الكريم⁽²⁾.

- **المصنفات الإلكترونية:** وسع المشرع الجزائري من خلال المادة 56 من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري من الصلاحيات الرقابية لسلطة الضبط، فجعلها تمتد إلى النشاط السمعي البصري عبر الانترنت. فأسند لها رقابة المضامين التي تبثها خدمات واب تلفزيون وواب إذاعة الموجهة للجمهور أو لفئة منه بصفة مهنية عبر مواقع إلكترونية تكون استضافة موظفة حصريا وماديا في الجزائر بامتداد اسم النطاق (dz)⁽³⁾. يعد إسناد رقابة هذا النوع من البرامج لسلطة الضبط تحديا جديدا أمامها، لاسيما بعد التنامي الكبير الذي شهده عدد هذه المواقع التي سجلت فيها مساسا بالضوابط المقررة لممارسة حرية النشاط السعي البصري، لذلك حجبت العديد من مواقع الإعلام الإلكترونية حبا كليا، نذكر من بينها حجب الموقع الإلكتروني للصحيفة الإلكترونية كل شيء عن الجزائر (TSA) مرة في عام 2017 و مرة ثانية في عام 2019، حجب الموقع الإلكتروني Maghreb Emergent، حجب موقع الإذاعة الإلكترونية Radio M في سنة 2020⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: موضوع رقابة سلطة الضبط للمصنفات السمعية البصرية: تعتبر حرية ممارسة النشاط السمعي البصري حقا مضمونا قانونيا ودستوريا في الجزائر يمارس في إطار احترام ضوابط محددة، عددها المشرع في المادة 2 من القانون العضوي رقم 05-12 من خلال نصها على أن « يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ظل احترام:

- الدستور وقوانين الجمهورية،

- الدين الإسلامي وباقي الأديان،

- 1 - أوباية مليكة، "الرقابة على مضامين المصنفات السمعية البصرية بين تحديات الحرية الإعلامية والخضوع للضوابط القانونية"، مداخلة ضمن أشغال الملتقى الوطني عن بعد حول "إشكالات حماية حقوق المؤلف في البيئة التقليدية والرقمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، أفريل 2021، ص ص 9 - 10.
- 2 - انظر بيان سلطة ضبط السمعي البصري الذي صدر في حق قناة النهار، متاح على الموقع: www.arav.dz
- 3 - مرسوم تنفيذي رقم 20-332 مؤرخ في 22 نوفمبر 2020، يحدد كليات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت ونشر الرد والتصحيح عبر الموقع الإلكتروني، ج ر عدد 70، صادر في 25 نوفمبر 2020، المادة 6 منه.
- 4 - مزغيش وليد، مبدأ حرية الممارسة الإعلامية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2022، ص 71.

- الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع،
- السيادة الوطنية والوحدة الوطنية،
- متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني،
- متطلبات النظام العام
- المصالح الاقتصادية للبلاد
- مهام والتزامات الخدمة العمومية
- حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي
- سرية التحقيق القضائي
- الطابع التعددي للآراء والأفكار
- كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية .».

المبدأ نفسه تم التأكيد عليه في المادة 2 من القانون رقم 14-04 من خلال نص المادة 2 منه على أنه «يمارس النشاط السمعي البصري بكل حرية في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام المادة 2 من القانون العضوي 12-05». رفعت المادة 54 من الدستور الجزائري لسنة 2020⁽¹⁾ من مكانة هذه الحرية إلى منزلة الحق المكفول دستوريا باستعمالها للعبارات التالية "حرية الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية والإلكترونية مضمونة، تتضمن حرية الصحافة على وجه الخصوص ما يلي: الحق في نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء في إطار القانون، واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية».

تسهر سلطة ضبط السمعي البصري باعتبارها ضامنة لهذه الحرية على احترام ومطابقة المصنفات السمعية والبصرية للقوانين والتنظيمات ولهذه الضوابط، لذلك تدخلت عمليا في العديد من الحالات التي سجلت فيها مساسا بهذه الضوابط، واتخذت إجراءات صارمة ضد البرامج والقنوات المسؤولة عن بثها، ومن بين هذه التدخلات نذكر:

- تدخلها ضد القناة التلفزيونية الخاصة "كا بي سي" وتوجيه إذار لها بسبب ما تضمنه كل من برنامج "ألو" و"جرنان القوسطو" من مضامين اعتبرها مساسا برموز الدولة وبالمسؤولين السياسيين فيها⁽²⁾.

1 - الدستور الجزائري لسنة 2020، سالف الذكر.

2 - أوباية مليكة، الرقابة على مضامين المصنفات...، مرجع سابق، ص 11.

- تدخلها ضد القناة التلفزيونية الخاصة "النهار تي في"، والذي قضى بتوقيف بث برنامج "انصحوني" ومقدمه بسبب ما صدر من هذا الأخير في مضمون الحصة التي تم بثها يوم 25 ماي 2020 من تصريح يشكك من خلاله في فتوى أصدرتها وزارة، الشؤون الدينية والأوقاف تخص موضوع زكاة الفطر⁽¹⁾.

- البيان الذي وجهته بشكل عام إلى مجموعة من القنوات الخاصة بسبب تجاوزها حدود حرية الإعلام عند تناولها لقضية الاغتيال الشنيع للطفلة نهال، والذي دعتها فيه إلى التحلي باليقظة والحذر عند بث أي تعليق عن القضية كونها كانت ما تزال قيد التحقيق القضائي⁽²⁾.

- تدخلها ضد القناة الخاصة "نوميديا تي في" وتوجيه إنذار لها بسبب بثها برنامج بعنوان "أنا وراجلي" لما تضمنه من محتوى شكّل مساسا بقواعد النظام العام والكرامة الإنسانية⁽³⁾.

إلى جانب ضمان احترام مختلف البرامج للضوابط السابقة، تسهر سلطة ضبط السمعي البصري في إطار رقابتها لهذه البرامج على ضمان عدم تحيز الأشخاص المعنوية المستغلة لخدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي، وعلى ضمان الموضوعية والشفافية وترقية اللغتين الوطنيتين والثقافة الوطنية ودعمها. وعلى أن تعكس أصناف البرامج التي يقدمها كل ناشر وخدمات الاتصال السمعي البصري للتنوع الثقافي الوطني⁽⁴⁾.

كما تسهر سلطة ضبط السمعي البصري في إطار رقابتها الآنية للبرامج على احترامها التعبير * التعددي لتيارات الفكر والرأي بكل الوسائل الملائمة، لاسيما خلال حصص الإعلام السياسي والعام. كما تعمل على ألا يؤدي البث الحصري للأحداث الوطنية ذات الأهمية القصوى إلى حرمان جزء معتبر من الجمهور من إمكانية متابعتها على المباشر أو غير المباشر⁽⁵⁾. هذا وكما تسعى سلطة الضبط إلى حماية القيم والأخلاق في المجتمع، لذا تسهر على احترام الكرامة الإنسانية وحماية الأطفال والمراهقين من هذه البرامج. لذلك تفرض على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري احترام التصنيف المعتمد لهذه البرامج، والإشارة إلى وضعها والمواعيد المقررة لبث كل فئة من هذه البرامج⁽⁶⁾.

1 - انظر البيان الصادر بتاريخ 2020/06/01 الصادر عن سلطة ضبط السمعي البصري، منشور على الموقع:

www.arav.dz

2 - بيان إثر الاغتيال الشنيع الذي راحت ضحيته الطفلة نهال، منشور على الموقع: www.arav.dz

3 - البيان الصادر يوم 2020/06/07 عن سلطة ضبط السمعي البصري، المنشور على الموقع: www.arav.dz

4 - المادة 54 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، سالف الذكر.

5 - المرجع السابق.

6 - مرسوم تنفيذي رقم 16-222 مؤرخ في 11 أوت 2016، يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي، ج ر عدد 48، صادر في 17 أوت 2016، المادة 37 منه.

وفي سبيل تمكين سلطة الضبط من أداء دورها الرقابي يلتزم مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري بالاحتفاظ بتسجيل كامل للبرامج الموثقة. لمدة ثلاثة أشهر. مع تمكينها من إجراء رقابة على مضامينها في أي لحظة⁽¹⁾. تكشف صلاحية الرقابة الآنية لمضامين البرامج السمعية البصرية عن حجم وأهمية الدور الرقابي لسلطة ضبط السمعي البصري على نشاط المؤسسات السمعية البصرية. غير أنّ هذا الدور قد يشكّل عملة ذات وجهين، فمن جهة يمكن تثمينه واعتباره آلية لضمان الموضوعية والشفافية وحماية حرية النشاط السمعي البصري، لكن من جهة أخرى، قد يتحول إلى أداة للمساس بهذه الحرية في حال عدم حياد سلطة الضبط عند ممارسته⁽²⁾.

المبحث الثاني

سلطة ضبط السمعي البصري دركي القطاع

إذا كانت سلطة ضبط السمعي البصري فقد طابعها السلطوي في مجال منح رخصة الالتحاق بالنشاط السمعي البصري، ولا تضطلع سوى بدور ثانوي ينحصر في التسيير الإداري للملفات، فإنّها في مجال الردع والعقاب استرجعت طابعها كسلطة ضبط على المؤسسات السمعية البصرية المزولة للنشاط جمعت فيها بين دور المحقق و القاضي، فتمارس عليها سلطة البحث والتحري (المطلب الأول)، وسلطة توقيع عقوبات إدارية صارمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تزويد سلطة الضبط بسلطة تحقيق واسعة

زود المشرع الجزائري سلطة ضبط السمعي البصري بآلية للتدخل للتأكد من مدى التزام المؤسسات السمعية البصرية بالتشريع والتنظيم المعمول بهما، من خلال التحقيق في الشكاوى التي ترفع إليها ضد هذه المؤسسات (الفرع الأول). فوسع من نطاق آليات التحقيق لديها (الفرع الثاني)، وينتهي التحقيق في العادة باتخاذها لبيانات توضح فيها نتيجة التحقيق (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مباشرة التحقيق: تجد سلطة التحقيق والبحث والتحري المخولة لسلطة ضبط السمعي البصري أساسها في المادة 24/55 من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري التي تنص على أنه «تحقق في الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية و/أو الجمعيات وكل شخص طبيعي أو معنوي آخر يخطر بها انتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري».

وسّع هذا النص من حيث الجهات المخولة لها تقديم الشكاوى أمام سلطة الضبط وتحريكها لمباشرة دورها كمحقق ومتحري في القطاع. الأمر الذي يجب تثمينه لكونه يساهم في ضبط فعال للقطاع ويشكل وضمانا

1 - المادة 40 من نفس المرسوم التنفيذي.

2 - مزغيش وليد، مرجع سابق، ص 271.

للموضوعية واحترام مختلف الأطر القانونية والأخلاقية المقررة فيه⁽¹⁾. لم يشير هذا النص إلى إمكانية التدخل التلقائي لسلطة الضبط والمبادرة بالتحقيق من تلقاء نفسها، لكن بالرجوع إلى المادة 99 في الباب الخامس بعنوان العقوبات الإدارية نستشف منها أن السلطة تتمتع بسلطة التدخل التلقائي للتحقيق، حيث تنص على أن « يمكن أن تبادر سلطة الضبط السمعي البصري بنفسها أو بعد إشارة من طرف الأحزاب السياسية و/أو المنظمات المهنية ». كان من الأولى أن نجد النص على ذلك مباشرة في المادة 55، أو يتم الإحالة فيها لهذا النص⁽²⁾. وترسل هذه الشكاوى من الأطراف المحددة أعلاه عبر العنوان البريدي لسلطة الضبط أو على موقعها الإلكتروني مباشرة⁽³⁾.

الفرع الثاني: آليات التحقيق: يظهر من خلال نص المادة 55 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي والبصري، والمرسوم التنفيذي رقم 16-222 المتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي، اتساع نطاق آليات التحقيق والبحث والتحري المقررة لسلطة إلى التحقيق الإجرائي والتحقيق الميداني.

وتخول سلطة التحقيق الإجرائي سلطة الضبط استدعاء ناشري وموزعي خدمات الاتصال السمعي البصري إلى مقرها وتطلب منهم أية معلومات مفيدة لأداء مهامها، كما تفرض عليهم إرسال إليها كل الوثائق والمعلومات التي تطلبها⁽⁴⁾.

أما آلية التحقيق الميداني فتخولها إجراء تحقيقات في مقرات المؤسسات السمعية البصرية سلطة مباشرة، وتجمع من خلالها كل المعلومات الضرورية من هذه المؤسسات دون الخضوع لأية حدود غير تلك المنصوص عليها قانونا. ويلتزم مسؤولي هذه المؤسسات بتسهيل إجراء هذه التحقيقات وتمكين السلطة من خلال ممثليها أو أي شخص آخر تعينه للتحقيق من الولوج إلى مقرات مؤسساتهم للتحقيق ومراقبة مدى احترامهم للالتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط العام ودفاتر الشروط الخاصة والاتفاقيات التي تم التوقيع عليها⁽⁵⁾.

الفرع الثالث: نتائج التحقيق: سجلت سلطة ضبط السمعي البصري تفاقم كبير في عدد الشكاوى التي استقبلتها، تميزت بتعدد الجهات المقدمة لها، ومن بين الشكاوى التي نشرت بشأنها بيانات بينت فيها نتائج التحقيق نذكر:

- 1 - مزغيش وليد، مرجع سابق، ص 276.
- 2 - خوشي إلهام، "سلطة الضبط السمعي البصري في ظل القانون رقم 14-04 بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص"، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 22، جوان 2016، ص 66.
- 3 - المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 16-222، مرجع سابق.
- 4 - المادة 84 من نفس المرسوم التنفيذي.
- 5 - المادة 85 من المرسوم التنفيذي رقم 16-222، مرجع سابق.

- التحقيق في الشكوى التي تقدمت بها المديرية العامة للضرائب بتاريخ 2020/05/26 ضد القناة الموضوعاتية الخاصة "الحياة TV". والتي تندد فيها بتصريحات خاصة بالمفتش العام لمصالح الضرائب، جاءت على لسان مقدم حصة "نصف ساعة"، يوم 2020/04/19 حيث اعتبرت فيها تشهيرا بإطارها وتشكيكا في قرار تعيينه. وعلى إثر هذه الشكوى قام رئيس سلطة الضبط باستدعاء مسؤول الحصة إلى مقرها للتحقيق معه. وتقدم هذا الأخير إلى مقر السلطة فأكد عند التحقيق معه أن ما صدر في الحصة مجرد ممارسة للعمل الصحفي، وأنه سيواصل عمله في التحري عن الحقيقة خدمة للمهنة والمصلحة العامة ولروح المسؤولية⁽¹⁾. لذلك انتهى بيان السلطة بهذه التصريحات ولم يتضمن أية تفاصيل أخرى.

- التحقيق في الشكاوى العديدة التي وردت ضد القناة الموضوعاتية الخاصة "النهار TV" بشأن مسلسل "بابور اللوح"، والتي اعتبرت أنه تضمن عدة تجاوزات ومشاهد تمس بقدسية شهر رمضان الكريم الذي عُرض فيه المسلسل. واستدعت سلطة الضبط على إثرها مديرة القناة وحققت معها، وبعد الاستماع لرد المديرة والاطلاع على محتوى ومضمون البرنامج محل الشكوى، اكتفت سلطة الضبط بالطلب من القناة تقديم توضيح للرأي العام تبرأ فيه نفسها مما نسب إليها في الشكاوى المذكورة أعلاه⁽²⁾.

- التحقيق في الشكوى التي تقدمت بها الأمانة العامة لحزب العمال ضد القناة الموضوعاتية الخاصة "الحياة TV"، والتي اعتبرت فيها الأمانة العامة أن ما جاء في كل من برنامج كرايزيس وبوليتيك التي تبثها هذه القناة تشكل اتهامات خطيرة وتهجما عليها ومساسا وتحقيرا لكرامتها- على غرار العادة -استدعت سلطة الضبط مدير القناة للتحقيق معه حول الموضوع، وخلال هذه التحقيقات اعترف مدير القناة أن منشط حصة اقترف فعلا تجاوزات في حق المشتكية. ولهذا يعتذر منها شخصيا، كما أنه قام بتقديم إنذار للمنشط وحذره من عواقب تكرار مثل هذه التجاوزات، وأكد أنه من حق الأمانة العامة لحزب العمال الرد وإبداء آرائها بكل حرية في إطار احترام قوانين الجمهورية⁽³⁾.

تجدر الإشارة إلى أن سلطة الضبط تنتهي من التحقيق بإحدى الطريقتين :

-إذا تبين من التحقيق ان الشكوى المقدمة لا أساس لها وان المؤسسة المشتكى منها لم ترتكب اية تجاوزات تكتفي اللجنة بدعوتها لإصدار بيان توضيحي بشأن ذلك .

1 - انظر بيان سلطة ضبط السمعي البصري الصادر بتاريخ 2020/05/31، المنشور على الموقع الرسمي للسلطة: www.arav.dz/ar/2020-05-31.

2 - بيان سلطة ضبط السمعي البصري، الصادر بتاريخ 2022/04/12 المنشور على الموقع لوكالة الأنباء الجزائرية: www.abs.dz

3 - بيان سلطة ضبط السمعي البصري، الصادر بتاريخ 2020/09/07 المنشور على الموقع الرسمي للسلطة: www.arav/ar/2020/09/07/بيان/85

-أما إذا تبين لها وجود تجاوزات و ثبوت على المؤسسة ارتكاب مخالفات ، تغير السلطة مركزها فتنقل من كونها محقق إلى قاضيا، فتشرع في اتخاذ العقوبات الضرورية .

أحجمت سلطة الضبط في السنوات الأخيرة عن نشر البيانات المتعلقة بالتحقيقات التي تباشرها رغم كثرة الشكاوي التي ترد إليها .

المطلب الثاني: تزويد سلطة الضبط بسلطة عقابية

تضمنت المادة 54 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري ضامنة أساسية لحرية ممارسة النشاط السمعي البصري واحترام الموضوعية والشفافية فيه. لذلك أوكل المشرع لسلطة السمعي البصري دور السهر على احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين والتنظيمات المعمول بها. ولضمان أدائها لهذا الدور بفعالية زودها المشرع وعلى غرار العديد من سلطات الضبط بسلطة توقيع العقوبات على المؤسسات الناشطة في القطاع.

وتعد السلطة العقابية ضرورية في المجال الاقتصادي تسمح بضمان ضبط فعال للقطاع، وتدخل في إطار ظاهرة إزالة التجريم عن بعض المخالفات بإخراجها من نطاق العقوبات الجزائية وإدخالها في نطاق السلطة العقابية لسلطات الضبط⁽¹⁾. ويهدف المشرع من خلال نقل مثل هذا الاختصاص إلى سلطة ضبط السمعي البصري إلى معاقبة المخالفين، وتوجيه رسالة غير مباشرة لغيرهم حتى لا ينحرفوا عن القواعد والنصوص المقررة في القطاع وعن أخلاقيات المهنة، لذلك أقر للسلطة بصلاحية توقيع عقوبات عديدة (الفرع الأول)، لكن في ظل التهاون والتقايس في الإقرار بالضمانات الجوهرية التي يتعين أن يصاحبها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعدد وتنوع العقوبات التي تصدرها سلطة الضبط: يعتبر توقيع العقوبات على المؤسسات السمعية البصرية المجال الجوهري الذي برزت فيه سلطة الضبط منذ إنشائها، بل وقد بادرت في ممارسته حتى قبل التنصيب الفعلي لكل أعضائها. لذلك وصفها البعض بدركي القطاع نظرا لكثرة تدخلاتها وتوقيعها المتكرر للعقوبات الإدارية المقررة لها في إطار القانون رقم 14-04، والتي يمكن ترتيبها بحسب درجة خطورتها إلى عقوبة الإعذار (أولا) وعقوبات مالية (ثانيا)، وعقوبات تعليق البرنامج أو الرخصة (ثالثا)، وعقوبة سحب الرخصة (رابعا).

أولا - الإعذار: هو أفق أنواع العقوبات ، يتميز بطابعه المعنوي، يهدف من خلاله إلى إصلاح الوضع أكثر للمعاقبة، تتخذه سلطة الضبط في حق الأشخاص المعنوية المستغلة لخدمة الاتصال السمعي البصري

1 - ZOUAIMIA Rachid, "Les pouvoirs de sanction de l'autorité de régulation de l'audiovisuel", Revue critiques de droit et sciences politiques, N° 02, 2021, p 14.

التابعة للقطاع العام والخاص في حال عدم احترامها للشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية⁽¹⁾. كما توقعها في حق المؤسسات الخاصة عند عدم احترامها لبنود الاتفاقية التي أبرمتها معها⁽²⁾.

توجه سلطة الضبط هذه العقوبة للمؤسسات المعنية بغية حملها على احترام المطابقة والعودة إلى المسار العادي للأمور ضمن الآجال المحددة لها من قبلها، كما تهدف من وراء نشر هذا الإصدار بكل الوسائل الملائمة إلى المساس بسمعة ومركز المؤسسة في القطاع السمعي البصري. وأثبت النشاط الميداني لسلطة الضبط توجيهها العديد من الإصدارات لمجموعة من القنوات الخاصة بسبب بثها برامج تضمنت مخالفات متباعدة للتشريع والتنظيم المعمول بهما من بينها الإنذار الذي وجهته لقناة نوميديا بسبب ما ورد في مضمون برنامج الكاميرا الخفية "أنا وراجلي" من مخالفات جسيمة مست بقواعد المهنة وأخلاقياتها وبمبادئ النظام العام⁽³⁾. أيضا الإصدارات التي وجهتها لقناة كي بي سي بسبب بثها لبرنامج "ألو" "قهوة القسطو" "كي حنا كي الناس" ناس السطح لما تضمنته هذه البرامج من تجاوزات ومساس برموز الدولة وبشخصيات وطنية بارزة.

لكن تجدر الإشارة إلى أن السلطة في هذه البيانات تستعمل مصطلح الإنذار والذي لم يرد إطلاقا في القانون السمعي البصري ولا في نصوصه التطبيقية بدل مصطلح الإصدار الوارد في المادة 98، مما جعل منه آلية عقاب عرفية عند تشكل عن سلطة الضبط مرادف للإصدار⁽⁴⁾.

ثانيا - عقوبات مالية: زودت المادة 100 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري سلطة الضبط بصلاحيات توقيع عقوبات مالية على المؤسسات السمعية البصرية، كدرجة ثانية من العقاب، في حالة عدم امتثالها للإصدار الذي وجهته لها، يتحدد مبلغ هذه العقوبة المالية بحسب الحالة كما يلي:

- يحدد مبلغها ما بين 2% إلى 5% من رقم الأعمال المحقق خارج الرسم خلال آخر نشاط محسوب على فترة 12 شهرا.

- تحدده سلطة الضبط وفقا للسلطة التقديرية الواسعة⁽⁵⁾. في حالة عدم وجود نشاط سابق، على أن لا تتجاوز في ذلك مبلغ مليوني دينار⁽⁶⁾.

1 - المادة 98 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، سالف الذكر.

2 - المرجع نفسه.

3 - انظر بيان سلطة ضبط السمعي البصري، الصادر بتاريخ 2020/04/26 المنشور على الموقع:

www.arav.dz

4 - مزغيش وليد، مرجع سابق، ص 281.

5 - ZOUAIMIA Rachid, L'autorité de régulation de l'audiovisuel, op.cit, p 786.

6 - انظر المادة 100 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، سالف الذكر.

ثالثا - عقوبة تعليق البرنامج أو الرخصة: تكملة للتدرج التسلسلي للعقوبات التي تفرضها سلطة الضبط، تتخذ عقوبة التعليق المؤقت للبرنامج أو الرخصة في مرحلة ثالثة على المؤسسات في حالة عدم امتثالها للإعذار ورغم العقوبة السالبة المسطرة عليها، تتخذ العقوبة صورتين⁽¹⁾:

الصورة الأولى: تعليق جزئي أو كلي للبرنامج الذي وقع بثه والذي تضمن مضمونه ما شكّل المخالفة، يتعين أن يكون هذا التعليق مؤقت ولمدة لا تتجاوز شهر واحد. وهذا عندما تكون التجاوزات المرتكبة من قبل المؤسسة السمعية البصرية غير مرتبطة بمحتوى برنامج ما.

إلى جانب ذلك، تضطلع سلطة ضبط السمعي البصري بمجال آخر لتعليق الرخصة، تعفى في إطاره من اتباع الترتيب التسلسلي للعقوبات المذكورة سابقا، تبادر في ظله بالتعليق الفوري للرخصة بعد إشعار السلطة التنفيذية في حالتين حددتها المادة 103 من القانون رقم 14-04 فيما يلي:

- حالة إخلال المؤسسة لمقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين.

- حالة إخلالها بالنظام العام والآداب العامة.

إنّ ورود هذه الحالات بهذه الصيغة العامة من شأنه أن يوسع من نطاق سلطة الضبط في اللجوء إلى هذه العقوبة الخطيرة ويخول له سلطة تقديرية واسعة في تحديد الركن الشرعي لهذه الضمانات.

أما بالنسبة لعقوبة السحب النهائي للرخصة والتي تعد أخطر أنواع العقوبات التي توقعها سلطات الضبط القطاعية، فإنها على غرار سلطة قرار الالتحاق بالقطاع، لا تتمتع سلطة الضبط بسلطة الإقصاء النهائي من القطاع، لأن السلطة المانحة للرخصة وحدها المرحلة لسحبها. ولذلك تنتهي سلطات الهيئة بشأنها في توجيه التقرير وزير الاتصال حتى يتخذ قرار سحب الاعتماد بموجب المرسوم التنفيذي⁽²⁾، الأمر الذي يؤكد مرة أخرى محدودية دور سلطة السمعي البصري كضابط قطاعي.

الفرع الثاني: مدى ملائمة سلطة العقاب واحترامها للضمانات العقابية:

برزت سلطة الضبط السمعي البصري على الساحة العملية بنشاط كثيف في المجال العقابي، حتى اعتبرت أنها تحولت من ضامن للموضوعية والحياد والحرية الإعلامية إلى صياد للأخطاء لا تتهاون في معاقبة كل من يخالف التشريع والتنظيم المعمول بهما. وانقذت تدخلات السلطة العقابية من حيث مدى ملائمة العقوبات التي تفرضها على المؤسسات التي تنشط في الساحة حاليا (أولا)، ومن حيث ضعف احترامها للضمانات العقابية المتعارف عليها في الأنظمة المقارنة.

1 - المادة 101 من القانون رقم 14-04، سالف الذكر.

2 - المادة 104 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، سالف الذكر.

أولاً - مدى ملائمة العقوبات التي تفرضها السلطة: تضطلع سلطة ضبط السمعي البصري بصلاحيات توقيع العقوبات على خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام وتلك التابعة للقطاع الخاص، لغرض حملها على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما⁽¹⁾. غير أنّ هذا التكافؤ في الخضوع للسلطة العقابية لم يوازيه تكافؤ في نطاق تدخل كل واحد من الأنواع السابقة في القطاع، فخدمات الاتصال السمعي البصري تنشأ في شكل قنوات عامة، وتعد برامج موجهة للمجتمع بجميع مكوناته للمساهمة في تلبية حاجاته في مجال الإعلام والتربية والثقافة⁽²⁾. أما الخدمات السمعية البصرية التابعة للقطاع الخاص، فإنّها تتدخل فقط في شكل قنوات موضوعاتية تقدم برامج تلفزيونية أو سمعية تتمحور حول موضوع أو عدة مواضيع⁽³⁾، ويتعين عليها أن تتقيد بها وأي خروج عنها يشكل مخالفة لشروط ممارسة النشاط السمعي البصري و سببا لتوقيع العقوبات عليها .

وبالنظر التركيبية الفعلية للقطاع السمعي البصري نجده يتكون من مجموعة من خدمات الاتصال السمعي التابعة للقطاع العام ، ومجموعة من خدمات الاتصال السمعي البصري الخاصة تم إحصائها في 2021، فيما يقارب 40 قناة تلفزيونية لم تحصل منها سوى 5 قنوات على ترخيص من وزير الاتصال ،أما البقية فهي قنوات تنشط بحقوق بث أجنبية ، ولم تنشأ وفق القانون الجزائري. لذلك فهي قنوات أجنبية، اعتبر رئيس سلطة الضبط السابق السيد زواوي بن حمادي أن الحقل السمعي البصري الحالي باستثناء الجمهور، كله خارج الإطار القانوني. فهو لا يخضع للقانون بشكل عام ولا لقواعد الممارسات التجارية المعتمدة في المجال السمعي البصري. لذلك كان ولاء سلطة اقتصادية من الصعب على سلطة الضبط السمعي البصري فرض على مؤسساته الأجنبية الخضوع للقانون الجزائري⁽⁴⁾.

من جهة أخرى وبالنظر إلى التدخلات العديدة لسلطة الضبط ومختلف العقوبات التي وقعتها على المؤسسات فيه، طرح مسألة مدى ملائمة هذه العقوبات قياسا بدورها كضابط محايد يحسن حرية الإعلام والموضوعية. فقد تبين تشدها وعدم تهاونها في معاقبة بعض القنوات الخاصة بمجرد تسجيلها لتجاوزات أو ورود شكوى في حقها تدينها بالمساس بأحد الضوابط المقررة في قانون الإعلام وفي التشريع والتنظيم المعمول بهما. لذلك فرض العديد من العقوبات على قنوات خاصة، وصلت هذه العقوبات لحد سحب الاعتماد، كما هو الحال بالنسبة للقناة الخاصة "كي بي سي" "KBC"، لمساسها بشخصيات وطنية وبرموز الدولة.

1 - المادة 98 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

2 - المادة 10 من القانون نفسه.

3 - المادة 7 من القانون نفسه.

لم تظهر سلطة الضبط نفس الصرامة مع القنوات العامة، رغم تسجيل هذه الأخيرة لبعض التجاوزات والمساس بالضوابط المقررة في قانون الإعلام، إلا أنّ سلطة الضبط لم تتحرك إطلاقاً لمعاقبتها بشأن بعض التجاوزات واكتفت بشأن البعض الآخر منها بتوجيه الإعذار لها⁽¹⁾.

إضافة لمظاهر المعاملة التمييزية بين القنوات العامة والخاصة، أثبت الواقع العملي في القطاع السمعي البصري، وجود نوع من المعاملة التمييزية فيما بين المؤسسات التابعة للقطاع الخاص في حد ذاتها. رغم أن هذه الأخيرة كلها قنوات موضوعاتية، يتعين عليها أن تتقيد بموضوع واحد أو أكثر وأن لا تدرج الحصص والبرامج الإخبارية إلا وفق الحجم الساعي المحدد لها في رخصة الاستغلال⁽²⁾. إلا أن بعض القنوات الخاصة سجلت مخالفة لهذا التحديد، فتحوّلت إلى قنوات عامة تبث كل أنواع البرامج، وتستهدف الجمهور بكل مكوناته ومختلف فئاته. بل وأكثر من ذلك تحوّلت إلى ناطق رسمي للسلطات العامة تبث بياناتها الرسمية قبل بثها من قبل القناة العمومية الرسمية، رغم ذلك لم يتم معاقبتها من قبل سلطة الضبط⁽³⁾، ولم تفرض عليها الخضوع للتشريع والتنظيم المعمول بهما فيما يخص مصادر التمويل والموارد البشرية التي تعتمد عليها رغم تسجيلها لتجاوزات بشأنها⁽⁴⁾.

ثانيا - مدى احترام سلطة ضبط السمعي البصري ل ضمانات المحاكمة العادلة: تفرض دولة القانون ونقل بعض الصلاحيات العقابية من القاضي الجزائي إلى سلطات الضبط الاقتصادي أن يصاحب ذلك نقل لمختلف ضمانات المحاكمة العادلة وفرض احترامها من قبل هذه السلطات عند توقيعها للعقوبات الإدارية⁽⁵⁾. غير أنه في المجال السمعي البصري في الجزائر فبالرغم من نقل بعض الصلاحيات العقابية لسلطة ضبط السمعي البصري لم يصاحب ذلك إقرار بضمانات المحاكمة العادلة أمامها فقد سجل القانون السمعي البصري قصورا في رصد ضمانات المحاكمة العادلة، اكتفت نصوصه بإقرار ضمانتين فقط هما:

- **تسبب القرارات العقابية:** تجد هذه الضمانة أساسها في المادة 1/105 من القانون رقم 04-14 بنصها على أن « **تبلغ قرارات سلطة ضبط السمعي البصري المتعلقة بالعقوبات الإدارية معلة إلى الأشخاص المعنويين المرخص لهم باستغلال خدمات الاتصال السمعي البصري المعتمدة** ». الأمر الذي يفرض على سلطة الضبط بسبب قراراتها وتبليغها للمعنيين، وهذا دون تقيدها بآجال معين في ذلك.

1 - Ibid, p 76.

2 - المادة 18 من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، سالف الذكر.

3 - DRIS Cherif, op.cit, p 86.

4 - MOSTAFAOUI Belkacem , Note sur la régulation des médias en Algérie, L'année du Maghreb, 2016.
www.journal1.operedition.org/ancemeghreb/2772?/

5 - ZOUAIMIA Rachid, Les pouvoirs de sanction, Op.cit, pp 20 – 21.

- الطعن القضائي ضد القرارات العقابية: أقرت المادة 2/105 من القانون رقم 14-04 بالحق في الطعن القضائي في القرارات العقابية لسلطة ضبط السمع البصري من خلال نصها على أن « يمكن الطعن في هذه القرارات لدى الجهات القضائية الإدارية طبقاً للتشريع والتنظيم ساري المفعول ». لم توضح هذه المادة بدقة الجهة التي تمارس أمامها، فكان هذا الطعن على غرار الطعن في قرارات سلطات الضبط الأخرى يمارس أمام مجلس الدولة، لكن بعد التعديلات الأخيرة التي اعتمدها المشرع الجزائري في التنظيم و التقسيم القضائي⁽¹⁾. و للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية⁽²⁾، و للقانون العضوي المنظم لاختصاصات مجلس الدولة⁽³⁾. تم نقل صلاحية الطعن في قرارات سلطات الضبط إلى المحكمة الإدارية للاستئناف للعاصمة كدرجة أولى، و الاستئناف بشأنها أمام مجلس الدولة.

كما أغفل النص المنظم للنشاط السمع البصري فرض على سلطة ضبط السمع البصري التقيد بمبدأ الوجاهية عند توقيعها للعقوبات وعن حق المؤسسات السمعية البصرية في الدفاع أمام الهيئة رغم أهميتها في ضمان محاكمة عادلة، والسماح للمعني بالاطلاع على المؤسسات المسببة له وتحضر دفاعه بشأنه⁽⁴⁾.

إضافة إلى تجاهل الإقرار بمبدأ الوجاهية و الحق في الدفاع، ورد في القانون السمع البصري إخلال آخر بضمانات المحاكمة العادلة، يتمثل في جمع سلطة الضبط بين وظيفتي الإحالة واتخاذ العقوبة من طرف التركيبة الجماعية للسلطة. مما يجعل منها الخصم والحكم في الوقت ذاته، وكذا عدم خضوع أعضائها لإجراء الامتناع، مما قد يمس بحياد قراراتها العقابية واستقلال أعضائها عند اتخاذها.

لا يتوقف قصور الضمانات المقررة للمؤسسات السمعية البصرية في مواجهة السلطة العقابية في تجاهل المشرع للنص على بعض الضمانات. بل يتعداه إلى قلة فعالية الضمانات المقررة، فرغم أن القانون السمع البصري أقر بشكل صريح بالاستقلالية التامة لسلطة الضبط من خلال نص المادة. إلا أنها في الحقيقة ما هي إلا استقلالية وهمية ومجرد مبدأ تم تزيين به نصوص قانون السمع البصري في ظل خضوع السلطة لتبعية عضوية ووضعية على عدة أرصدة⁽⁵⁾. مما جعل البعض كيف السلطة على أنها امتداد حكومي وهيئة تابعة

1 - قانون عضوي رقم 22-10، مؤرخ في 09 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر عدد 41، صادر في 16 جوان 2022

2 - قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل و يتم القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر عدد 48، صادر في 17 جويلية 2022

3- قانون عضوي رقم 22-11 مؤرخ في 09 جوان 2022، يعدل و يتم القانون رقم 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره و اختصاصاته ج ر عدد 41، صادر في 16 جوان 2022

4 - Ibid, pp 25 – 26.

5 - وبشأن استقلالية سلطة ضبط السمع البصري اطلع على:

ZOUAIMIA Rachid, L'autorité de régulation de l'audiovisuel, op.cit, pp 756 – 766.

ونابعة منها⁽¹⁾، الأمر الذي يتأكد أيضا من خلال الإقرار بمبدأ النظام التنافسي الوظيفي والذي يعد ركيزة أساسية لتجسيد مبدأ الحياد. لأنه من الناحية العملية، فإن أول رئيس لسلطة ضبط السمع البصري كان أحد الأعضاء البارزين في حزب سياسي⁽²⁾. شكل اللجوء إلى مثل هذا التعيين إضعاف للطموحات المرجوة عن السلطة كهيئة ضبط مستقلة كان ينتظر منها أن تكون الحد الفاصل بين السلطة السياسية ومهني القطاع، تضمن تجسيد الحرية الإعلامية وليس إلى هيئة للقمع وتصيد الأخطاء فقط.

خاتمة:

يعد إنشاء سلطة ضبط قطاعية في المجال السمعي البصري، بعد فتحه للمنافسة مكسب هام وخطوة معتبرة لتجسيد الحرية الإعلامية وتطوير القطاع، وطي لمرحلة الاحتكار والضبط الإداري والسياسي الذي خيم على القطاع لسنوات عديدة. إلا أن المركز القانوني المقرر لسلطة ضبط السمع البصري ومختلف آليات المقررة لها لم تسمح بتجسيد دورها كضابط قطاعي على النحو المتعارف عليه عند نظيراتها في الأنظمة المقارنة.

يصعب الحديث عن فعالية الضبط القطاعي لدى سلطة ضبط السمع البصري لكونها استحدثت استجابة لضغوطات ومطالب وظروف لم تصاحبها إرادة سياسية جادة لتجسيدها على أرض الواقع، وفي ظل بنية لا تزال متسعة و متمسكة بأصول الضبط الإداري وثقافة الإدارة الممركزة.

إنّ خضوع السلطة للعديد من مظاهر التبعية العضوية و الوظيفية وتقاسمها آليات الضبط مع السلطة التنفيذية، جعل منها مجرد ضابط ثانوي في القطاع ومساعد للسلطة التنفيذية باعتبارها الضابط المحوري فيه ، فانحرفت عن دورها الجوهرية وتحولت إلى فرع حكومي يؤدي الأدوار الضبطية كوظيفة شبه عمومية باسم الضبط الاقتصادي كمفهوم مجرد لا أكثر. لتدارك الوضع وإعادة الاعتبار لسلطة ضبط السمع البصري باعتبارها الضابط للقطاع السمعي البصري دون منازع يتعين:

1. إعادة النظر في المركز القانوني لسلطة الضبط ومنحها هامش أكثر من الاستقلالية.
2. إنهاء هيمنة السلطة التنفيذية على القطاع السمعي البصري وتجريدها من آليات الضبط وإسنادها لسلطة الضبط باعتبارها الضابط القطاعي.
3. موازنة الهيئة بين مختلف صلاحياتها باعتبارها هيئة ضامنة للحرية الإعلامية، وفرض على مؤسساتها الخضوع للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

1 - Dris Cherif, op.cit, p 74 .

2 - مزغيش وليد، مرجع سابق، ص 266 .

قائمة المراجع والمصادر:

أولا – باللغة العربية:

أ – الكتب:

- طاهري حسين، الإعلام والقانون دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر ، 2014.

ب – الأطروحات الجامعية:

- مزغيش وليد، مبدأ حرية الممارسة الإعلامية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2022.

ج – المقالات:

1. أوباية مليكة، "الاستثمار في القطاع السمعي البصري ما بين النصوص والواقع"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، 2017، ص ص 143-163.

2. خرشي إلهام، "سلطة الضبط السمعي البصري في ظل القانون رقم 04-14 بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص"، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 22، جوان 2016، ص ص 56-73.

3. عبن رزيقة، "ملاحظة نقدية حول التأطير القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 02، 2016، ص ص

د – المداخلة:

- أوباية مليكة، "الرقابة على مضامين المصنفات السمعية البصرية بين تحديات الحرية الإعلامية والخضوع للضوابط القانونية"، مداخلة ضمن أشغال الملتقى الوطني عن بعد حول "إشكالات حماية حقوق المؤلف في البيئة التقليدية والرقمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، أفريل 2021، **مداخلة غير منشورة**

و – النصوص القانونية:

• الدستور:

- الدستور الجزائري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

• النصوص التشريعية:

1. قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012

2. قانون عضوي رقم 22-10، مؤرخ في 09 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر عدد 41، صادر في 16 جوان 2022

- 3- قانون عضوي رقم 22-11 مؤرخ في 09 جوان 2022، يعدل و يتم القانون رقم 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره و اختصاصاته ج ر عدد 41، صادر في 16 جوان 2022
4. قانون رقم 90-07 مؤرخ في 03 أفريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 14، صادر في 04 أفريل 1990 (ملغى).
4. مرسوم تشريعي رقم 93-13 مؤرخ في 26 أكتوبر 1993، يخص بعض أحكام القانون رقم 90-07، المتعلق بالإعلام، ج ر عدد 69، صادر في 27 أكتوبر 1993 (ملغى).
5. قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر عدد 16، صادر في 23 مارس 2014
6. قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل و يتم القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر عدد 48، صادر في 17 جويلية 2022

• النصوص التنظيمية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 11-216، مؤرخ في 12 جوان 2011، يحدد صلاحيات وزير الاتصال، ج ر عدد 33، صادر في 12 جوان 2011.
2. مرسوم تنفيذي رقم 16-220 مؤرخ في 11 أوت 2016، يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي موضوعاتي، ج ر عدد 48، صادر في 17 أوت 2016.
3. مرسوم التنفيذي رقم 16-221 مؤرخ في 11 أوت 2016، يحدد مبلغ وكيفيات دفع المبلغ المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتية، ج ر عدد 48، صادر في 17 أوت 2016.
4. مرسوم تنفيذي رقم 16-222 مؤرخ في 11 أوت 2016، يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي، ج ر عدد 48، صادر في 17 أوت 2016.
5. مرسوم تنفيذي رقم 20-332 مؤرخ في 22 نوفمبر 2020، يحدد كيفية ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت ونشر الرد والتصحيح عبر الموقع الإلكتروني، ج ر عدد 70، صادر في 25 نوفمبر 2020.

• القرارات:

1. قرار مؤرخ في 31 يوليو 2017، يتضمن فتح الإعلان عن الترشح لمنح رخص إنشاء خدمات البث التلفزيوني الموضوعاتية، ج ر عدد 56، صادر في 28 سبتمبر 2017.
2. قرار مؤرخ في 30 أكتوبر 2017، يتضمن إلغاء القرار المؤرخ في 31 يوليو 2017، المتضمن فتح الإعلان عن الترشح لمنح رخص إنشاء خدمات البث التلفزيوني الموضوعاتية، ج ر عدد 64، صادر في 07 نوفمبر 2017.

و - الوثائق:

3. بيان سلطة ضبط السمعي البصري الذي صدر في حق قناة النهار.

4. البيان بتاريخ 2020/06/01 الصادر عن سلطة ضبط السمعي البصري، منشور على الموقع: www.arav.dz
5. بيان إثر الاغتيال الشنيع الذي راحت ضحيته الطفلة نهال، منشور على الموقع: www.arav.dz
6. البيان الصادر يوم 2020/06/07 عن سلطة ضبط السمعي البصري، المنشور على الموقع:
7. بيان سلطة ضبط السمعي البصري الصادر بتاريخ 2020/05/31، المنشور على الموقع الرسمي للسلطة: www.arav.dz/ar/2020-05-31.
8. بيان سلطة ضبط السمعي البصري، الصادر بتاريخ 2022/04/12 المنشور على الموقع لوكالة الأنباء الجزائرية: www.abs.dz
9. بيان سلطة ضبط السمعي البصري، الصادر بتاريخ 2020/09/07 المنشور على الموقع الرسمي للسلطة: www.arav/ar/2020/09/07/بيان/85

ثانيا - باللغة الفرنسية:

1- OUVRAGE :

- **DRIS Cherif**, La régulation très contrôlée du champ médiatique en Algérie, in (S/dir) Dominique Marchetti, les espaces des (im) passibles les medias en Afrique du Nord depuis les années 1990 .Contre Jaques-Berque, Aabat, 2021, disponible www.books.openedition.org/cjb

2- ARTICLES :

1. MOSTAFAOUI Belkacem, " Note sur la régulation des médias en Algérie, L'année du Maghreb", 2016. www.journal1.openedition.org/aneemeghreb/2772?/
2. ZOUAIMIA Rachid, "L'autorité de régulation de l'audiovisuel", Revue Académique de la recherche juridique, Vol 9, N° 01, 2018.pp
3. _____, "Les pouvoirs de sanction de l'autorité de régulation de l'audiovisuel", Revue critiques de droit et sciences politiques, N° 02, 2021, pp 14.